شروط النفاذ

هي التي يترتب على توافرها عدم توقف نفاذ العقد على إرادة شخص آخر فإذا اختل أي شرط منها توقف نفاذه على إرادة صاحب الشأن.

شروط النفاذ:

سبق أن بينا أن شروط النفاذ هي التي يتوقف على توافرها ترتب آثار العقد، وشروط نفاذ الزواج تتمثل في الآتي:

1- أن يكون الزوج كامل الأهلية إن كان قد باشر العقد بنفسه فإن كان فاقد الأهلية - كالمجنون والصبي غير المميز - لا ينعقد زواجه ويكون باطلاً حتى ولو أجازه من له حق الإجازة.

وإن كان الزوج حين مباشرته العقد ناقص الأهلية - كما لو كان صبياً مميزاً أو معتوهاً مميزاً - كان العقد موقوفاً على إجازة من له ذلك.

وقد اختص الزوج بهذا الشرط دون الزوجة حيث لا يجوز لها أن تلي عقد الزواج مطلقاً عند جمهور الفقهاء، حتى ولو كانت كاملة الأهلية، وذلك بغض النظر عما قرره الأحناف من إجازة توليها عقد الزواج - وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في موضوع الولاية في الزواج إن شاء الله تعالى.

2- ألا يتولى مباشرة العقد ولى أبعد مع وجود ولى أقرب تتوافر فيه شروط الولاية، فإن باشر العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب كان العقد موقوفاً على إجازة ذلك الولي الأقرب. وذلك كما لو زوج شخص أخته مع وجود أبيه فإن العقد لا ينعقد إلا بإجازة الأب إن كان يتوافر فيه شروط الولاية.

3- إن كان الزواج بطريق الوكالة فالشرط ألا يخالف الوكيل أمر موكله فإن خالفه كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، وذلك كما لو وكل شخص آخر في أن يزوجه من إنسانة معينة فزوجه غيرها، أو وكله أن يزوجه من بكر فزوجه ثيبا، أو وكله أن يزوجه بمهر مؤجل فزوجه بمهر حال.

4- أن يكون للعاقد صفة شرعية تخول له مباشرة العقد - وذلك بأن يكون زوجاً أو ولياً أو وكيلاً - فإن لم يكن للعاقد صفة شرعية تخول له مباشرة العقد كان الزواج موقوفاً على إجازة صاحب الشأن، وذلك كما لو كان العاقد فضولياً، فمثلاً لو قال رجل لولي امرأة: زوجت ابنتك فلانة من خالد - دون أن يوكله خالد بتزويجه - فقبل الرجل أمام شاهدين، فإن العقد ينعقد صحيحاً عند الأحناف ولكن موقوفاً على إجازة خالد.

* * *